E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1995/L.17/Add.8
4 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٣ (هـ) من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

مشروع منهاج العمل

إضافة

الفصل رابعا

الأهداف والاجراءات الاستراتيجية

هاء - دفع عجلة السلم وتشجيع تسوية النزاعات والحد من آثار النزاعات المسلحة أو أنواع النزاعات الأخرى على المرأة

١٠٠ جديدة - [يشكل قيام بيئة تحافظ على السلم العالمي وتشجع حقوق الإنسان [العالمية]، والديمقراطية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مع دعم مبادئ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها والاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والسيادة شرطا مسبقا للنهوض بالمرأة. فبدون سلم، لن تكون هناك مساواة أو تنمية. ولم ينخفض عدد النزاعات المسلحة وأنواع النزاعات الأخرى منذ نهاية الحرب الباردة؛ والعدوان، [والاحتلال الأجنبي] والنزاعات الإثنية والدينية [وأنواع النزاعات الأخرى] حقيقة قائمة تؤثر على المرأة في كل منطقة تقريبا. ويشكل الإرهاب ظاهرة عالمية جديدة وناشئة. ويجري بشكل منتظم تجاهل القانون الإنساني الدولي الذي يمنع الاعتداء على السكان المدنيين؛ وتنتهك [جميع] الأطراف في النزاعات المسلحة حقوق الإنسان. ويسفر ذلك عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمراة، بما في ذلك القتل والتعذيب والنزاعات السياسية، والاغتصاب المنظم، وعمليات الحمل القسرية، وخاصة التطهير الإثني الذي يُستخدم كاستراتيجية حرب وعواقبه. وبعض حالات النزاع المسلح هذه مصدرها غزو بلد ما أو استعماره من قبل بلد آخر أو دولة أخرى وإدامة ذلك الوضع الاستعماري عن طريق القمع الذي تقوم به الدولة والقمع العسكري].

050495 050495 95-09749

9509749

١٠٠ جديدة مكررة - وتلزم اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [وبروتوكولاتها الإضافية] بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك أن "تحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن ... وعلى الأخص من المعاملة المهينة والمذلة، والاغتصاب، والبغاء القسري أو أي نوع من الاعتداء المشين". وينص كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أنه "تشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي". وما زالت الانتهاكات الفادحة والمنظمة والحالات التي تشكل عقبات خطيرة دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان تحدث في مناطق مختلفة من العالم. وتشمل تلك الانتهاكات والعقبات، بالإضافة إلى التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو الاحتجاز بدون محاكمة والاحتجاز التعسفي، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي المجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. (ملاحظة: تقترح استراليا نقل الفقرة ١٠٠ المكررة الجديدة إلى الفقرة ١٠٠ الجديدة).

١٠٠ مكررة - [ويجري بشكل منتظم تجاهل وانتهاك القانون الإنساني الذي يمنع الاعتداء على السكان المدنيين، وقانون حقوق الإنسان الدولي من قبل قوات مسلحة وقوات أمنية وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة]. وغالبا ما يتجاوز عدد الضحايا المدنيين ومعظمهم من النساء والأطفال، عدد الإصابات بين المقاتلين. بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تتحول المرأة إلى مقدمة خدمات رعاية للمقاتلين المصابين وتجد نفسها، نتيجة للنزاع، وقد تحولت بصورة غير منتظرة إلى المدبر الوحيد لشؤون الأسرة المعيشية، والوالد الوحيد وحارس الأقارب المسنين.

١٠١ - وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار والعنف، فإن هناك حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهج تعاونية تجاه السلم والأمن. [وينبغي] [ويتطلب الأمر] [في تنفيذ النهج التعاونية تجاه مسائل السلم والأمن التشديد على الاستراتيجيات الوقائية وعلى بناء السلم كمفهوم وقائي محدد. وينبغي أن يشكل إشراك المجموعة الاجتماعية الأوسع، بما في ذلك المرأة، في وضع وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أولوية بالنسبة للحكومات والمجتمع الدولي. والمناظير النسائية يمكن أن توفر نهجا بناء بصورة أكبر لاستخدام القوى وحل النزاعات]. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دورا هاما في حل النزاعات، وحفظ السلام وفي آليات الدفاع والشؤون الخارجية، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار. وإذا أريد للمرأة أن تقوم بدور مساو في تأمين السلم وصيانته، يجب تمكينها سياسيا واقتصاديا، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار.

١٠٢ - ورغم أن مجتمعات بأكملها تعاني من عواقب النزاع المسلح والإرهاب [والاحتلال الأجنبي] فإن النساء والفتيات يتأثرن بشكل خاص بسبب مركزهن في المجتمع [وجنسهن]. وغالبا ما تقوم أطراف في النزاع باغتصاب النساء بلا عقاب، ويشمل ذلك أحيانا الاغتصاب المنظم كأسلوب حربي وإرهابي. وتتحمل أثر العنف الموجه ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة في مثل تلك الحالات النساء من جميع الأعمار اللاتي يعانين من التشريد وفقدان المنازل والممتلكات، وفقدان الأقارب أو اختفاءهم القسري، ومن الفقر وانفصال افراد الأسرة وتشتتهم، واللاتي يقعن ضحية لأعمال القتل والإرهاب والتعذيب والاختفاء القسري والرق الجنسي والاغتصاب [وعواقبه]، [والحمل القسري]، وخاصة في شكل سياسات التطهير الإثني وغير ذلك من أشكال العنف الجديدة والناشئة. ويتضاعف ذلك بسبب ما للنزاعات المسلحة [والاحتلال الأجنبي] من عواقب اجتماعية واقتصادية وصدمات نفسية تلازمهن طيلة حياتهن.

١٠٢ مكررة - وتشكل النساء والأطفال قرابة ٨٠ في المائة من ٢٣ مليون من اللاجئين و٢٦ مليون من المشردين "في الداخل" الموجودين في العالم. وهم مهددون بالحرمان من ممتلكاتهم، ومن السلع والخدمات، وحرمانهم من حقهم [الأساسي] في العودة إلى ديارهم الأصلية وكذلك بالعنف وانعدام الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والفتيات المبعدات والمستخدم كأسلوب للاضطهاد في حملات إرهاب وتخويف منظمة وإرغام أفراد مجموعة إثنية أو ثقافية أو دينية معينة على الفرار من منازلهم. [قد تُرغم النساء أيضا على الفرار بسبب الاضطهاد [القائم على الانتماء الجنسي/عن طريق العنف الجنسي] ويظللن معرضات للعنف والاستغلال وهن في حالة فرار، في بلدان الملجأ وبلدان إعادة التوطين، وأثناء عملية الإعادة إلى الوطن وبعدها. وغالبا ما تواجه المرأة في بعض بلدان اللجوء صعوبات في الاعتراف بها كلاجئات على أساس الاضطهاد [القائم على الانتماء الجنسي/عن طريق العنف الجنسي].

١٠٢ ثالثة - وتظهر اللاجئات والمشردات والمهاجرات [في معظم الحالات] قوة وقدرة على التحمل وحُسن التدبير ويمكن أن تساهم بشكل إيجابي في بلدان إعادة التوطين، أو عند العودة إلى بلدان المنشأ وهي في حاجة إلى إشراكها على نحو مناسب في القرارات التي تمسها.

١٠٣ - ودعا العديد من المنظمات غير الحكومية النسائية الى تخفيض النفقات العسكرية في جميع أنحاء العالم وكذلك في التجارة الدولية للأسلحة وتهريبها وانتشارها. وإن أشد المتضررين من النزاعات [الانفاق العسكري المفرط] هم الأشخاص الذين يعيشون في فقر والمحرومون بسبب عدم الاستثمار في الخدمات الأساسية. وتعاني أيضا النساء اللاتي يعشن في فقر، وخاصة الريفيات، من آثار استخدام الأسلحة الضارة بشكل خاص أو التي لها آثار عشوائية. ويوجد أكثر من مائة مليون من الألغام البرية المضادة للأفراد موزعة في ٦٤ بلدا من العالم. [والانفاق العسكري المفرط أحد المعوقات الأساسية للتنمية] [وفي نفس الوقت، فإن صون الأمن الوطني والسلم [عامل هام] [أساسي] في النمو الاقتصادي والتنمية وتمكين المرأة] (ملاحظة: مؤتمر القمة الاجتماعية، الفقرة ٧٠)

١٠٣ مكررة - [ويعد الاستقرار والأمن الدوليان شرطين مسبقين للنمو الاقتصادي والتنمية. ولا تشكل القوة العسكرية، في الأوضاع الدولية الجديدة، ضمانا للأمن. وآثار الهجرة الجماعية، والجريمة، ومشكلة المخدرات، وانتهاكات حقوق الانسان، والتدهور البيئي، والضغوط التي يسلطها نمو السكان والتخلف تتجاوز الحدود الوطنية. ولهذه التحديات الجديدة للسلم والأمن تأثيرات على الأصعدة المحلي والاقليمي والعالمي.]

١٠٤ - ويعد دور المرأة في أوقات النزاع المسلح وانهيار المجتمعات حاسما. فهي غالبا ما تعمل من أجل الحفاظ على النظام الاجتماعي في خضم النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات. [تقدم المرأة مساهمة كبيرة ولكن غير معترف بها في أكثر الأحيان بوصفها مربية تدعو الى السلم في كل من الأسرة/الأسر والمجتمع.]

١٠٤ جديدة مكررة - والتعليم الرامي الى تشجيع ثقافة للسلم تدعم العدالة والتسامح لجميع الأمم والشعوب أساسي للتوصل الى سلم دائم وينبغي بدؤه في سن مبكرة. وينبغي أن يتضمن عناصر لحل النزاعات، والوساطة، والحد من التحيز، واحترام التنوع.

١٠٤ مكررة - وينبغي، لدى معالجة النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات، تشجيع اعتماد سياسة فعالة وملحوظة لادماج منظور يأخذ في الاعتبار الانتماء الجنسي في التيار الرئيسي لجميع السياسات العامة والبرامج بحيث يجري، قبل اتخاذ القرارات، تحليل آثارها على كل من المرأة والرجل.

الهدف الاستراتيجي هاء - ١ - زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات والقيادة في أنشطة السلم والأمن وحماية المرأة في المنازعات المسلحة وغيرها، بما في ذلك [الاحتلال الأجنبي]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٥ - من جانب الحكومات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية الإقليمية:

(أ) [اتخاذ إجراءات لإنشاء كتلة حرجة لتعزيز التوازن بين الجنسين وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل من الناحية العددية على جميع المستويات وضمان إتاحة الفرص لاشتراك المرأة المؤهلة في جميع منتديات الأمم المتحدة وأنشطة السلم على مستوى السفراء ومستوى صنع القرار، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة؛]

(ب) تعزيز دور المرأة وزيادة النسبة المئوية للنساء على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع أو تؤثر على السياسة فيما يتعلق بالمسائل

ذات الصلة بحفظ السلام، [أنشطة بناء السلم، وتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية،] [بما في ذلك بعثات المراقبين] وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلم؛ [تمشيا مع التوصيات المحددة المقدمة من الأمين العام في "خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة، ١٩٩٥-٢٠٠٠"؛]

(د) إدماج [منظور قائم على الجنسين] في نتائج النزاعات المسلحة أو غيرها في [الاحتلال الأجنبي] وهدف تحقيق التوازن بين الجنسين عند ترقية المرشحين للمناصب القضائية وغيرها في هيئات دولية من قبيل محاكم جرائم الحرب، [بما في ذلك المحكمتان الدوليتان للأمم المتحدة المتعلقتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا،] ومحكمة العدل الدولية [وكذلك غيرها ذات الصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.]

(د) (مكررا، جديدة) ضمان أن تكون هذه الهيئات قادرة على التصدي على النحو الصحيح لقضايا الجنسين بتوفير التدريب المناسب لممثلي الادعاء والقضاة وغيرهم من المسؤولين فيما يتعلق بتناول القضايا التي تتضمن الاغتصاب [وعواقبه]، [والحمل القسري]، وهتك العرض وغيره من أشكال العنف ضد المرأة [في النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي وإدماج منظور قائم على الجنسين في أعمالها.] وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات المصالحة الوطنية والتعمير بعد انتهاء النزاعات بجميع أشكالها.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٢ - [تخفيض النفقات العسكرية والحد من توافر الأسلحة] [الحد من توافر أدوات العنف ضد المرأة والقضاء عليه]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٦ - من جانب الحكومات:

(أ) زيادة والإسراع، حسبما هو مناسب لاعتبارات الأمن القومي، بتحويل الموارد العسكرية والصناعات ذات الصلة إلى الأغراض [الإنمائية/السلمية]؛

(ب) التعهد باستكشاف طرق جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة جديدة، بعدة وسائل منها التخفيض المناسب في النفقات العسكرية المفرطة، بما في ذلك النفقات العسكرية وتجارة الأسلحة العالمية، والاستثمارات في انتاج الأسلحة وحيازتها، مع أخذ مقتضيات الأمن القومي في الاعتبار، وذلك بهدف إمكان تخصيص الأموال الإضافية لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ (القمة الاجتماعية، الالتزام ٩، الفقرة (ز))؛

(ج) [تقديم البيانات إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والنظر في توسيع السجل لتوسيع نطاق الأسلحة المشمولة.] وتحسين الصبغة العالمية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة

التقليدية بوصفه تدبيرا فعالا لبناء الثقة على الصعيد العالمي. [وإدراج معلومات في تقاريرها السنوية عن الموجودات والمشتريات العسكرية عن طريق الانتاج الوطني؛] وتسجيل تطوير الأسلحة الهجومية، وانتاجها ووزعها وبيعها، والقضاء عليها في النهاية، وكخطوة أولى توسيع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل الانتاج والتسويق]، وجعل الابلاغ إلزاميا، وإدراج جميع أنواع الأسلحة، مثل الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية؛

(ج) مكررا، [الاعتراف بالأخطار التي تواجه المجتمع من جراء النزاعات المسلحة، وانتاج الأسلحة بصورة مفرطة والاتجار غير المشروع بها، المرتبط بغسل الأموال وبيع الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، والإرهاب ، والعنف، والجريمة ، وانتاج واستخدام، مع الاعتراف بالمثل بالاتجار غير المشروع بالعقاقير غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، والتصدي لذلك.] وفي حين يُعترف بالاحتياجات الدفاعية الوطنية المشروعة، ينبغي الاعتراف بالأخطار التي تواجه المجتمع من جراء النزاعات المسلحة، والآثار السلبية المترتبة على النفقات العسكرية المفرطة، والاتجار بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، والاستثمار المفرط في انتاج الأسلحة وحيازتها، والتصدي لذلك. وبالمثل، ينبغي الاعتراف بضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والعنف، والجريمة، وانتاج العقاقير غير المشروعة، واستخدامها والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال؛ (القمة الاجتماعية، الفصل الخامس، الفقرة ٧٠)

(د) [القيام على الفور باعتماد/بالنظر في اعتماد] قرار بتجميد تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبثها، وتيسير نقل تكنولوجيا إزالة الألغام بدون قيد أو تمييز؛ والتعهد بتدمير المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وتشجيع تقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام، وبخاصة لتشجيع البحوث العلمية الرامية إلى إحراز تقدم سريع في تكنولوجيا اكتشاف الألغام وإزالتها، والنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨١، بما في ذلك بروتوكولها الثاني بشأن استخدام الألغام؛

(هـ) [تشجيع القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.]

الهدف الاستراتيجي هاء - ٣ - تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٦ مكررا - من جانب الحكومات:

( ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاما تتعلق بحماية المرأة والطفل في النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية والبروتوكول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أو الانضمام إلى تلك الصكوك؛

( ) الاحترام الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وبخاصة ضد الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض.

١٠٧ - من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية:

((أ) مكررا، جديدة) إعادة تأكيد حق تقرير المصير لجميع الشعوب، وبخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعال لهذا الحق، على النحو المعلن، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(أ) تشجيع الدبلوماسية، [الدبلوماسية الوقائية] والتفاوض وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٢، الفقرتان ٣ و ٤؛

(ج) [النظر في إنشاء وحدة خاصة في الأمم المتحدة لمنع المنازعات وحلها بواسطة طرف ثالث والتكوين القائم على الجنسين لأي وحدة من هذا القبيل]؛

(ج) مكررا، الحث على كشف وإدانة الممارسة المنتظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة كأداة متعمدة للحرب والتطهير الإثني، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا (القاهرة، ٤ - ١٠)؛

(د) [إعلان أن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يمكن أن يشكل جريمة حرب وجريمة بحق الإنسانية وقد يشكل، في ظل ظروف معينة، عملا من أعمال إبادة الجنس، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وتعزيز آليات التحقيق في الاغتصاب والأعمال الأخرى من هذا القبيل، والمعاقبة عليها؛]

(د) مكررا، جديدة - (سابقا (ز) مكررا ثانيا)) دعم وتعزيز المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية الإنسانية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمنع أعمال العنف بجميع أشكالها

ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وأنواع النزاع الأخرى والتعهد بإجراء تحقيقات كاملة في جميع أعمال العنف ضد المرأة التي ترتكب أثناء الحرب، وبخاصة [الاغتصاب المنتظم] والرق الجنسي، ومحاكمة جميع المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ضد المرأة وتوفير سبل الانصاف الكامل للضحايا من النساء؛

(د) مكررا، [دعوة المجتمع الدولي لإدانة الإرهاب واتخاذ إجراءات ضده؛]

( ) اتخاذ إجراءات للتحقيق مع أفراد الشرطة، والأمن، والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرتكبون أعمال عنف ضد المرأة، وانتهاكات ل [القانون الإنساني الدولي] وانتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة [الذين ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة] في حالات النزاع المسلح ومعاقبتهم؛

(ز) مراعاة الاهتمامات التي تراعي الفوارق بين الجنسين عند وضع برامج تدريبية لجميع الموظفين ذوي الصلة فيما يتعلق بالوعي بالقانون الإنساني الدولي والوعي بحقوق الانسان [الدولية] والتوصية بذلك التدريب للعاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمعونة الإنسانية، بما يهدف بوجه خاص إلى منع أعمال العنف ضد المرأة؛

(ز) مكررا [التشجيع على القضاء على التدابير القسرية الإفرادية، التي تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي تُتخذ ضد سكان البلدان المتضررة، وبخاصة النساء، ويمكن أن تثير حالات تؤدي إلى نشوب منازعات والامتناع عن اتخاذها.]؛

(ز) مكررا ثانيا اتخاذ تدابير وفقا للقانون الدولي [والشرعية الدولية] بغية تخفيف حدة الآثار السلبية التي ترتبها الجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال.].

الهدف الاستراتيجي هاء - ٤ - تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٨ - من جانب الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) تشجيع حل النزاعات بالوسائل السلمية وإحلال السلام والتوفيق والتسامح عن طريق التعليم والتدريب والإجراءات المجتمعية وبرامج تبادل الشباب، ولا سيما للشابات،

(ب) إعطاء الأولوية في تقديم الدعم الى مؤسسات أو وكالات البحوث للبرامج والمشاريع المتصلة بالسلام والأمن التي تأخذ نوع الجنس في الاعتبار وتشجع صور الرجال والفتيان التي تجازي حل النزاعات بدون عنف؛

(ج) تراعى عند إجراء عمليات الاستعراض [استخدام عمليات الاستعراض المقبلة/خلال عمليات الاستعراض المقبلة] لتنفيذ خطـــة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(د) تشجيع التطوير المقبل لبحوث السلام التي تنطوي على مشاركة المرأة من أجل دراسة أثر النزاعات المسلحة على المرأة والطفل وطبيعة ومساهمة مشاركة المرأة في حركات السلام الوطنية والإقليمية والدولية؛ وإجراء البحوث والتعرف على الآليات المبتكرة لاحتواء العنف وحل النزاعات وذلك من أجل نشرها على الجماهير كي يستعملها كل من المرأة والرجل على السواء؛

(د) مكررا، تطوير ونشر البحوث عن الآثار المادية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة، ولا سيما الشابات والفتيات بغية وضع سياسات وبرامج من أجل التصدي لعواقب النزاعات.

الهدف الاستراتيجي هاء - ٥ - تقديم الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات [بمن فيهن المشردات على الصعيد الدولي]

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٩ - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المشاركة في تقديم الحماية والمساعدة والتدريب للاجئين والمشردين [داخليا] ومنها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حسبما يكون ذلك مناسبا:

(أ) اتخاذ خطوات لضمان مشاركة المرأة مشاركة تامة في تخطيط وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع المشاريع والبرامج القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تقدم المساعدة للاجئات والمشردات [داخليا]، بما في ذلك إدارة مخيمات اللاجئين والموارد. وضمان حصول اللاجئات والمشردات من النساء والفتيات مباشرة على الخدمات المقدمة؛

(أ) مكررا، تقديم الحماية والمساعدة الكافية للمشردين من النساء والأطفال داخل بلدهم ايجاد حلول للأسباب الجذرية لتشردهم بغرض اتقائه، العمل حسب الاقتضاء، على عودتهم أو إعادة توطينهم؛ (القاهرة، ٩-٢٠)

(ب) اتخاذ خطوات لحماية سلام اللاجئات والمشردات [داخليا] وسلامتهن الجسدية أثناء تشردهن وعند عودتهن الى مجتمعات المنشأ، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل؛ واتخاذ

تدابير فعالة لحماية اللاجئات أو المشردات من العنف، وإجراء تحقيق غير متحيز وشامل في أية انتهاكات وتقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة؛

(ب) مكررا، [اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق اللاجئات والمشردات في العودة الآمنة الى ديارهن؛]

(ب) ثالثا (الفقرة (هـ) مكررا السابقة) اتخاذ تدابير، على الصعيد الوطني والتعاون الدولي حسب الاقتضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول دائمة للمسائل المتصلة بالمشردات، بما في ذلك حقهن في العودة الاختيارية الآمنة الى بلدان المواطن الأصلية؛ (القاهرة، ٢٥-٩) (برنامج عمل مؤتمر القمة الاجتماعية، الفقرة ٧٦ (د))

(ج) مراعـــاة احتياجات وموارد للاجئين والمشردين من النساء والأطفال على وجه التحديد، ولا سيما حصولهم على ما يكفيهم ويناسبهم من الغذاء والماء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية [بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية لدى توفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدات على المدى الطويل] [ضمان تقديم المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الموارد المالية وغيرها من الموارد للحكومات في [بلدان اللجوء] بغية توفير الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة الطويلة الأجل التي تراعي احتياجات وموادر اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، على وجه التحديد ولا سيما حصولهم على ما يناسبهم ويكفيهم من الغذاء والماء والمأوى وخدمات الرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الصحة الانجابية] [بما في ذلك اللقاحات؛ وتوفير العقاقير الأساسية والأدوية اللازمة للأمراض المدارية من قبيل الملاريا وحمى التيفوئيد وتوفير الرعاية الكاملة للأمهات بما في ذلك الرعاية السابقة والتالية للولادة؛ ورعاية طب الأسنان والرعاية المتعلقة بالصحة الانجابية]؛

(ج) مكررا تيسير توفير المواد التعليمية باللغات المناسبة والقيام بذلك أيضا إلا في حالات الطوارئ بغية الحد من تعطل الدراسة بين الأطفال اللاجئين والمشردين؛

(د) تطبيق القواعد الدولية لضمان المساواة في معاملة المرأة والرجل والاستفادة من الاجراءات التي تحدد مركز اللاجئ ومنح حق اللجوء، بما في ذلك الاحترام التام والمراعاة الدقيقة لمبدأ عدم الاعادة القسرية [ولا سيما للاجئين من النساء والأطفال] عن طريق جملة أمور منها تحقيق توافق النظم الأساسية الوطنية للهجرة مع الصكوك الدولية ذات الصلة والنظر في [العوامل المتعلقة بنوع الجنس]، عند الاعتراف بمركز اللاجئات للنساء اللاتي تستند مطالبتهن بهذا المركز [الى خوف حقيقي من الاضطهاد عن طريق الجنس/والعوامل القائمة على نوع الجنس] [الى] الأسباب المذكورة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧. وتأمين الوصول الى موظفين مدربين تدريبا خاصا، بمن

فيهن موظفات، لإجراء مقابلات شخصية مع النساء بشأن الخبرات الحساسة أو المؤلمة من قبيل الاعتداء الجنسي؛

(د) مكررا، [دعم وبذل الجهود] من جانب الدول من أجل [النظر في] وضع معايير ومبادئ توجيهية بشأن الاستجابة لعمليات الاضطهاد الموجهة نحو المرأة على وجه التحديد وتقاسم المعلومات بشأن المبادرات التي تتخذها الدول لوضع تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، والقيام بعمليات لرصد لضمان تطبيقها المنصف والمستمر؛

(هـ) تشجيع قدرات الاعتماد على الذات لدى اللاجئات والمشردات [داخليا] وتوفير البرامج للمرأة، ولاسيما الشابات، في مجال التدريب على القيادة وصنع القرار داخل مجتمعات اللاجئات والعائدات؛

(و) ضمان حماية حقوق الانسان للاجئات والمشردات وتوعية اللاجئات والمشردات بحقوقهن. وضممان الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر؛

(الفقرة الفرعية (و) الجديدة) النظر في اقامة برامج تعليمية للبنات والبنين لتعزيز ثقافة السلام مع التركيز على حل النزاعات. [وينبغي لهذه البرامج أن تشجع ضمن أمور أخرى النماذج الايجابية للرجال والفتيان التي تشجعهم على استعمال وسائل تسوية النزاعات بدون اللجوء الى العنف].

(ز) [اعتماد تدابير خاصة، حسب الاقتصاء، بتوفير برامج التدريب المهني والفني للنساء اللاتي تحدد مركزهن كلاجئات، بما في ذلك برامج التدريب اللغوي والتدريب على تنمية المشاريع الصغيرة والتخطيط وخدمات الارشاد لجميع أنواع العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والصدمات النفسية وزيادة المساهمات الدولية المقدمة الى البرامج العامة لمساعدة اللاجئات زيادة كبيرة، ولاسيما في البلدان التي تستضيف أكبر أعداد من اللاجئين؛] (انظر برنامج عمل مؤتمر القمة الاجتماعية، الفقرتان ٢٧ و ٦ (ج)).

(ط) زيادة الوعي العام بالمساهمة التي تقدمها اللاجئات لبلدان إعادة التوطين وتشجيع تفهم حقوق الإنسان الخاصة بهن واحتياجاتهن وقدراتهن؛ وتشجيع التفهم والتقبل المتبادل عن طريق البرامج التعليمية التي تشجع على تحقيق الوئام بين الثقافات والأجناس؛

(الفقرة الفرعية (ي) الجديدة) [توفير ودعم الخدمات الأساسية المقدمة للمشردات من أماكن المنشأ نتيجة للإرهاب أو العنف أو الاتجار بالمخدرات أو أسباب أخرى تتصل بحالات العنف؛]

(الفقرة الفرعية (ك) الجديدة) تنمية الوعي بحقوق الانسان [الدولية] للمرأة وتقديم، حسب الاقتضاء، التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان للأفراد العسكريين ورجال الشرطة العاملين في مناطق النزاع المسلح والمناطق التي توجد فيها اللاجئات؛

١٠٩ - مكررا من جانب الحكومات:

(ج) نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم حالات ضحايا الصدمات النفسية والعنف ورعايتهم أو أي توجيهات مماثلة، بالتعاون الوثيق مع اللاجئات في جميع قطاعات برامج اللاجئين؛

(ز) [حماية المهاجرين من النساء والأطفال كأفراد أسرة من إساءة المعاملة والحرمان من حقوق الانسان من جانب من يكفلوهم والنظر في تمديد اقامتهم في حالة انفصام عرى العلاقات الأسرية، ضمن حدود التشريعات الوطنية؛]

الهدف الاستراتيجي الجديد هاء - ٦ - تقديم المساعدة الى المرأة في المستعمرات

الاجراءات التي يتعين اتخاذها

١٠٩ مكررا - من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

(الفقرة الفرعية الجديدة (أ)) [دعم وتشجيع الاعتراف بالحق العالمي لجميع الشعوب في تقرير المصير وتنفيذه، وضمان قيامهم بفضل هذا الحق بتحديد مركزهم السياسي بحرية ومواصلة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، مع مراعاة مصالح المرأة في المستعمرات وتوفير برامج خاصة للتدريب على القيادة وصنع القرار؛]

(الفقرة الفرعية (ب) الجديدة) [زيادة الوعي العام عن طريق وسائط الاعلام الجماهيري والتثقيف على جميع الصعد والبرامج الخاصة لإيجاد تفهم أفضل لحالة المرأة في المستعمرات؛].

- - - - -